

تعميم رقم ١ / ٢٠٢٥

موجه الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية يتعلق بتنظيم عمل الاشخاص المشتراة خدماتهم على حساب صناديق المساهمة المتعاقدين للتدريس بالساعة في هذه المعاهد والمدارس الفنية الرسمية

حيث ان عدداً من المشتراة خدماتهم على حساب صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية متعاقدون للتدريس بالساعة في نفس المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المشتراة خدماتهم فيها،

وحرصاً على عدم الجمع بين عمل هؤلاء الأشخاص المشتراة خدماتهم وتعاقدهم للتدريس بالساعة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المشتراة خدماتهم فيها،

**لذلك ،**

يطلب الى مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية التقيد بما يلي :


**اولاً :** تنظيم دوام الاشخاص المشتراة خدماتهم على حساب صناديق المساهمة في المعاهد والمدارس الفنية الرسمية المتعاقدين للتدريس فيها، بحيث تكون ايام التدريس بالساعة لهؤلاء الأشخاص المشتراة خدماتهم خارج ايام عملهم على حساب صناديق المساهمة فيها،

**ثانياً:** يُبلغ هذا التعميم حيث تدعو الحاجة ويُنشر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني ، على أن يبقى تطبيق أحكام هذا التعميم على مسؤولية مدراء المعاهد والمدارس الفنية الرسمية %

٧ كانون الثاني ٢٠٢٥

**الدكوانه في:**

المديرة العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف

  
د. هنادي بري

